

مرسوم سلطاني
رقم ٨٧ / ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩ / ٨٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بهوات

- المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون المطبوعات والنشر المشار إليه .
المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٣ من اغسطس سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٣)
الصادرة في ١٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

تعديلات على بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر

يستبدل بنصوص المواد (٣٨) و (٣٩) و (٥٣) النصوص الآتية :

مادة (٣٨) : تتخذ المؤسسة الصحفية التي ترغب في إصدار صحيفة يومية أو أسبوعية شكل شركة محدودة المسؤولية ، كما تتخذ المؤسسة الصحفية التي ترغب في إصدار صحيفة نصف شهرية أو شهرية أو فصلية شكل شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد . ويخضع إنشاء الشركات المشار إليها ونظام عملها لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤ / ٤ وتعديلاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويشترط ألا يقل رأسمال المؤسسة الصحفية عن خمسمائة ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة يومية ، ومائتين وخمسين ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة أسبوعية ، ومائة وخمسين ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية ، ومائة ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة فصلية .

مادة (٣٩) : يكون رأسمال المؤسسات الصحفية مملوكاً بالكامل لمواطنين عمانيين ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأى شكل من الأشكال إلا للمواطنين عمانيين وبعد موافقة وزارة الإعلام .

مادة (٥٣) : يشترط للترخيص لدور النشر ووكالات الإعلان للعمل في السلطنة أن تكون في شكل شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد ، ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأى شكل من الأشكال إلا بعد موافقة وزارة الإعلام . ويخضع إنشاء الشركات المشار إليها ونظام عملها لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٧٤ / ٤ وتعديلاته وقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته في الحالات التي يسرى بشأنها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون . ويشترط ألا يقل رأسمال دار النشر أو وكالة الإعلان عن مائة ألف ريال عماني . وتسرى أحكام الفصلين الثاني والخامس من هذا القانون فيما لم تتناوله هذه المادة .